المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة عامة	4430796902	4/5/2023	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بما نص الحاجة منه: (إيضاحات على القضية: بتاريخ 1444/2/7هـ تم توقيع عقد مع المدعى عليه لشراء سيارات وكان من ضمن نصوص العقد شرط التحكيم حال الخلاف وقد نص المدعى عليه على أن يكون المُحكَّم فردًا ونص عليه بالاسم وهو المُحكَّم المحامي (...) الذي تربطه علاقة وثيقة بالمدعى عليه. منذ اليوم التالي لتوقيع العقد نشب خلاف بيننا ولم يكن في مقدورنا إخطار المُحكَّم لعدم معرفتنا به وبتفاصيله ولم يخطر المدعى عليه المُحكَّم، بل قام بالتنفيذ على السندات لأمر وكذلك في بيع العقار المرهون لصالحه ضاربًا عرض الحائط بشرط التحكيم الوارد في العقد، بل قدم السندات لأمر، وكذلك غلق العقار المرهون وبيعه في ازدواجية مخلة بغية الحصول على المبلغ مرتين باستيفاء قيمة السندات وكذلك ببيع العقار المرهون. إزاء الأحداث المتسارعة في التنفيذ تقدمنا بدعوى لدى محكمة الاستئناف لرد المُحكَّم وتعيين مُحكَّم آخر بواسطة المحكمة لنكوص المُحكَّم القيام بواجباته ولاسيَّما أنّ شيئًا ما كان يحوك في دواخلنا للعلاقة المريبة بين المدعى عليه والمُحكَّم وإصراره على النص على تعيينه شخصيًا في العقد وتم قبول دعوانا لدى محكمة الاستئناف وحددت جلسة بتاريخ 1444/8/8هـ. مساء الاثنين بتاريخ 1444/7/22هـ وبعد العاشرة مساء تلقينا رسالة في الواتس من المُحكَّم المذكور الذي نطالب برده حيث

قام بتحديد جلسة اليوم التالي بتاريخ 1444/7/24هـ في باحات إحدى الفنادق دون مراعاة لظروف المدعى التي هي أنثى التي تتعارض زيارة الفنادق مع قناعاتها وعاداتنا وتقاليدنا وكان جليًا لدينا أنّ المدعى عليه هو من أخطر المُحكَّم بدعوانا في محكمة الاستئناف ولذلك تحرك المُحكَّم على جناح السرعة ولم يكن يعلم أنّ تصرفه قد زاد لدينا دائرة الشكوك ولم يكن مصدر ثقة بالنسبة لنا، ومع ذلك وافتراضنا لحسن النية ولسابق ارتباطنا في الموعد المحدد بأمر آخر أرسلنا له خطابًا مفاده تحديد جلسة أخرى وتزويدنا بتاريخها قبل فترة كافية حتى نرتب أوضاعنا ولاسيَّما أنّه طلب منا تقديم رد على لائحة المُحتكِم مع العلم بأنّه لم يزودنا بنسخة من اللائحة. لم يرق للمُحكَّم تأجيل الجلسة وكأنّ هدفه الأساسي هو إصدار حكم قبل انعقاد جلسة الاستئناف التي نطالب فيها برده بل أصدر الحكم في نفس اليوم ومن الجلسة الأولى حكم يحتوي على تسع صفحات أغلب الظن أنّه قام بإصدار حكمه وكتابته حتى قبل انعقاد الجلسة حيث نص في حكمه في أكثر من موضع على أنّ الجلسة حضورية. كل ذلك يؤكد صحة اعتقادنا بأن ثمة علاقة بين المُحكَّم والمدعى عليه، ونأمل من كريم عدالتكم التدخل وإنهاء مسلسل العدالة المعوجة التي تسبب فيها المُحكَّم. طلباتنا 1/ السير في إجراءات رد المُحكَّم وتعيين مُحكَّم آخر بواسطة المحكمة الموقرة. 2/ مخاطبة محكمة التنفيذ وإيقاف تنفيذ السندات لأمر 3/ مخاطبة محكمة التنفيذ وإيقاف بيع العقار المرهون. 4/ إعمال شرط التحكيم وتعيين مُحكَّم بواسطة المحكمة لمباشرة إجراءات التحكيم.) هكذا ادعى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه على وكيل المدعية أجاب بقوله (1- أما قولها إنها تعاقدت مع موكلي بعقد بيع وتمويل فغير صحيح والصحيح أنها تعاقدت مع موكلي على عقد بيع، ومرفق

لفضيلتكم نسخة من عقد البيع وموضح فيه أنه عقد بيع 2- أما قولها إن عقد البيع تضمن شرط تحكيم وأن التحكيم في مدينة الرياض فصحيح 3- أما قولها إنه تم تعيين المُحكَّم من طرف موكلي فقط فغير صحيح -والصحيح أن موكلي والمدعية جميعهما اتفقا على تعيين المُحكَّم: المحامي (...) في حل وحسم أي نزاع يخص أو ينشأ عن عقد البيع محل التحكيم، ويثبت ذلك بند رقم 9 من العقد محل النزاع، 4- أما قولها إن المُحكَّم لم يقم بدوره ونكص عن أداء دوره فغير صحيح فالمدعية لم تتقدم وتبادر برفع دعواها إلى المُحكَّم ولطرف النزاع الآخر وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: 1 من المادة 30 من نظام التحكيم ونصها (1- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المُحكَّمين؛ بيانًا مكتوبًا بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان)؛ وعليه واستنادًا للمادة رقم: 34 من نظام التحكيم التي نصت على وجوب إنهاء إجراءات التحكيم في حالة عدم تقدم المدعي بدعواه ونص المادة هو (1- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بيانًا مكتوبًا بدعواه وفقًا للفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك)؛ عليه يتضح لفضيلتكم أن التقصير والإخلال من قبل المدعية وليس المُحكَّم؛ فكيف يقوم المُحكَّم بدوره وهي لم تقدم دعواها له ولم تبادر برفعها له؟ وكذلك أيضًا كيف يقوم المُحكَّم بدوره والمدعية لم تقم بدفع تكاليف التحكيم والأصل في تكاليف التحكيم أنها تدفع مقدمًا قبل البدء بالتحكيم؟ ومما يجدر التنويه عنه أن طلبها هذا غير مقبول نظامًا حسب

نص الفقرة رقم: 4 من المادة 16 من نظام التحكيم التي نصت على أنه لا يقبل طلب رد المُحكَّم من طرف اختاره أو اشترك في اختياره إلا لأسباب اتضحت بعد تعيينه ونص المادة هو (4- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المُحكَّم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المُحكَّم)؛ عليه يتضح لفضيلتكم أن التقصير والتراخي من المدعية وليس من غيرها وطلبها هذا في غير محله، ومما لا يخفى على فضيلتكم أن المدعي إذا ترك دعواه تُرك ولا يجبر على إقامتها؛ ناهيك عن أن المدعية لم تقم بدفع أتعاب التحكيم ولم تقدم دعواها للمُحكَّم؛ عليه يتضح لفضيلتكم أنه لا يوجد أسباب مسوغة ووجيهة لعزل المُحكَّم الذي تم اتفاق موكلي مع المدعية على اختياره، على كل ما سبق أطلب رد دعوى المدعية): هكذا أجاب، وبسؤال وكيل المدعية عن جوابه على وكيل المدعى عليه أجاب بقوله: (أولًا قوله بأن العقد ليس بعقد تمويل فهذا غير صحيح، وإن كان عقد بيع فعلى المدعي إثبات ما تم من إجراءات على السيارات وهل سلمنا السيارات؟ ثانيًا لم يكن لدينا علم بتفاصيل وعنوان المُحكَّم ولم نشارك في اختياره حيث استغل المدعى عليه جهل الوالدة بالقراءة والكتابة وإن كنا نعلم عنوان المُحكَّم لما ترددنا في التوصل إليه ولكن المدعي عليه هو من يملك تفاصيل المُحكَّم؛ ولذلك أخطره فورًا بعد تحديد هذه الجلسة وحرص المُحكَّم على إصدار حكمه قبل جلسة اليوم أملًا منه في إبطال دعوى الرد، أما دور المُحكَّم فلم يتحرك رغم نشوء النزاع من اليوم الثاني للعقد وصكوك المحكمة الصادرة في هذا الموضوع من محكمتي الرياض ثم الدمام خير دليل على إثبات نشوء النزاع وإن كان المدعي عليه ملتزمًا بشرط التحكيم كان عليه إخطار المُحكَّم بالنزاع، ولكنه ورغم وجود شرط التحكيم يمم وجهه صوب المحكمة حيث قام

بالتنفيذ على السندات لأمر ثم غلق العقار المرهون وبيعه بالمزاد العلني حيث يقوم بالتنفيذ مرتين مرة بواسطة السندات لأمر حيث تم الحجز على حساباتنا البنكية وكذلك يجري تنفيذ بيع العقار بالمزاد العلني مخالفة الشرع وازدواجية الإجراء أمام قولها): هكذا أجاب؛ فجرى سؤال المدعي: هل تقدمت لهيئة التحكيم بطلب رد؟ فقرر قائلًا: لم نتقدم لعدم تمكننا من التواصل معه لما ذكرته سابقًا فلا يوجد لدينا رقم ولا عنوان له، هكذا أجاب فجرى سؤاله: عن القرارات التنفيذية: هل صدرت بموجب السند لأمر أم بموجب الحكم التحكيمي؟ فقرر قائلًا: إنها صدرت بناءً على السند لأمر هكذا قرر، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة إقفال باب المرافعة فيها وإصدار حكمها.

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة القضية ولأن طلب رد المُحكَّم قد نظمته المادة (16 و17) من نظام التحكيم وهو ما لم يقم به طالب الرد، كما أن دعواه الحالية برد المُحكَّم قد فات وقتها ومحلها؛ إذ قرر أن الحكم التحكيمي قد صدر من المُحكَّم، وما يدعيه من أخطاء إجرائية وملاحظات فيمكن التقدم بها من خلال دعوى البطلان إذا رغب ذلك بحسب ما نظمه نظام التحكيم؛ وحيث قرر المدعي أن التنفيذ الذي يطالب بوقفه هو للسند لأمر وليس لحكم تحكيمي مؤيد من هذه الدائرة، ولأن وقف التنفيذ في هذه الحالة من اختصاص الجهة التي تنظر منازعة التنفيذ أو موضوع الحق وفقًا للمادة (6/6) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والدائرة ليست بإحدى الجهتين؛ مما تنتهي معه الدائرة لمنطوق حكمها أدناه.

المنطوق

لذا فقد حكمت المحكمة برد طلبات المدعي المذكورة أعلاه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.